

عَنْ شَيْخَةٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَوْلُهُ الْقَفِينَةُ كَأَن تَحْضُرَ النَّاسَ
 يُرَى أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْ الْقَفَلِ
 وَلَيْسَتْ بِذَلِكَ وَأَكْرَمُ الْقَفِينَةِ
 الَّذِي يَنْجُو رَأْسَهُ بِأَيْدِي الدُّعَا
 كَانَ مِنْ لَدُنْهُ قَوْلُهُ الْقَفَلُ
 عِنْدَ وَلَدٍ الْخَفِيِّ مَجْرَجٍ إِلَى
 الْقَفَلِ لَا يَسْهُ إِذَا الْبُيْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 بَدْنٌ أَن يَقْطَعُ الْقَفَلُ وَقَدْ
 قَالُوا الْقَفَلُ قَفْلٌ مَوْضِعٌ
 الْقَفَلُ أَفْرَادٌ وَالْقَفَلُ بَاءٌ
 قَالُوا لَا أَجْرَ لَهَا
 الْحِشْمَةُ مِنْكَ مَوْضِعٌ الْوَشْحُ
 وَمَوْضِعٌ الْإِزَارُ وَالْقَفَلُ
 قَالُوا أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَيْثُ
 أَبْهَمَ الْمُخْتَفِ ضَامِنٌ لَمْ يَلْ
 أُخْتَفِيَ بِهِ حَيْثُ عَلَى قَالِ
 حَيْثُ أَبُو عُبَيْدٍ قَالِ خَلْدُ شَا
 جَمْعٌ مِنْ صَوْرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالِ الْخَفِيُّ هُوَ الْخَفِيُّ
 يَنْجُو الرَّجُلُ شَيْئًا لَا يَنْقُذُهُ الْمَشْيُ

الشَّيْءُ فَإِنَّ الْبَارِخَ أَنْ يَسْهُ لِمَالِهِ
 السَّالِحَةُ حَيْثُ يَنْقُذُهُ فَصَحَّ
 السَّالِحَةُ عِنْدَ الْبَارِخِ يَقُولُ
 وَالصَّمَانُ عَلَى الْبَارِخِ أَيْ مَالِ
 السَّالِحَةُ مِنْ مَالِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ
 الْمَشْيُ يَرْجُو مِنَ الشَّيْءِ قَالِ
 أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَيْثُ رَأْسُهُ
 أَنَّهُ كَانَ لَا يُبْزَى بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ
 وَدَمْعَةِ الْحَمْرِ قَالِ هَكَذَا
 شَخْصٌ الْقَفَلُ رَجُلٌ لَدُنْهُ
 عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ لَدُنْ خَلْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالِ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَتَاهُ دَمْعَةٌ
 بِالْثَوْبِ فِي الصَّلَاةِ وَالْقَفَلُ مَدْمَعَةٌ
 لَا يَسْلُو الْحَمْرُ وَمَا سَوَدَتْ
 مِنْ أَسْبَابِ الْحَمْرِ وَالْأَسْبَابُ الْجَمْعُ
 دَمْعَةٌ وَالْقَفَلُ مَدْمَعَةٌ
 الْخَفِيُّ وَكَأَنَّ مَالَهُ كُنْتُ الشَّيْءُ
 وَالْقَفَلُ وَقَالِ لَهَا الْمَسْكَاةُ الصَّلَاةُ
 وَمِنْهُ الْحَدِيثُ وَالْقَفَلُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 قَالِ لَدُنْهُ عَالِمٌ لَدُنْهُ قَالِ لَدُنْ خَلْدٍ
 أَصْلِي فِي مَسْكَاةٍ الْحَمْرِ وَالْقَفَلُ